ورقة رأي قانونية ومطالبة بسحب مسودة
تعديل نظام رسوم المحاكم لسنة 2019

تسعى الحكومة الأردنية حالياً إلى إدخال تعديل جديد على نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 وتعديلاته، حيث جاء في مسودة النظام المعدّل كما نُشر على موقع ديوان التشريع والرأي ما يلي:

المادة (1) - يسمّى هذا النظام (نظام معدّل لنظام رسوم المحاكم لسنة 2019) ويُقرأ مع النظام رقم (43) لسنة 2005 المُشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) - تعدّل المادة (16) من النظام الأصلي بإلغاء النص الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ. تُضاف جميع الرسوم والمصاريف بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم إلى المبلغ المحكوم به وتُحصّل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به دون حاجة إلى صدور حكم بها.

ب. يُستوفى ممن يُميّز حكماً حقوقياً صادراً عن محاكم الاستئناف تأمين يساوي نصف رسم التمييز، ويُردّ هذا التأمين إذا ظهر أن المُميّز كان مُحقّاً في تمييزه.

ج. فيما عدا الاستئناف لأول مرة، يُستوفى ممن يستأنف قراراً صادراً عن رئيس التنفيذ بنفس موضوع القرار محل الاستئناف الأول في قضية تنفيذية صُلحية تأمين مقداره (50) خمسون ديناراً، وإذا كان الاستئناف مقدماً للطعن في قرار رئيس التنفيذ في قضية تنفيذية بدائية يكون التأمين مقداره مائتا دينار، ويُردّ هذا التأمين إذا ظهر أن المستأنِف كان محقاً في استئنافه.

د. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تُعامل السندات التنفيذية الأخرى معاملة الأحكام وفقاً لقيمتها ويُستوفَى عنها التأمين المقرر أعلاه على هذا الأساس. [1]

هذا التعديل، والذي ينحصر في المادة (16) من النظام الأصلي/ الحالي، ويتمحور حول فكرة فرض مبلغ تأمين عند الطعن بالأحكام أمام محكمة التمييز أو في القضايا الاستئنافية أو الطعن بقرار قاضي التنفيذ. يشكّل عائقاً جديداً أمام الوصول للعدالة، ومخالفة للدستور الأردني والمواثيق الدولية، ومخالفة للتوجيهات الملكية وتوصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء التي تم تشكيلها في العام 2018 من أجل تطوير الجهاز القضائي الأردني وتخفيف الأعباء الواقعة عليه، وتمكين الجميع من حقهم بالوصول للعدالة.

وعليه، توصي دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة العربية بسحب مسودة هذا النظام المعدّل، وتطالب وزارة العدل ورئاسة الوزراء بعدم إقراره لما فيه من مخالفات دستورية وتمييز، ولما سيترتب عليه من نتائج ستنعكس سلباً على قطاع العدالة في لأردن، وعلى الحق بالوصول للعدالة والحق بالتقاضي، وعلى ثقة المواطن بمرفق العدالة في الأردن. وذلك في ضوء الأسباب التالية:

[1] ديوان الراي و التشريع http://www.lob.jo/View_LawContent.aspx?ID=1078 / http://www.lob.jo/List_LawsLegislations_Public.aspx

- إن فرض مبالغ تأمين على كل مَن يتقدّم بالطعن بالقرار الذي يصدر بحقه ما هو إلا عائق جديد أمام الوصول للعدالة، ويشكّل تحديّاً آخر للفئات الفقيرة والمستضعفة من نساء ولاجئين وعمالة مهاجرة وغيرهم، حيث سيعقيهم ذلك من تحقيق تمكينهم القانوني ووصولهم للعدالة باعتبار أن التكلفة المادية هي من أهم المعيقات أمام رحلة الوصول للعدالة، بما في ذلك تكلفة التنقلات من وإلى المحكمة، ورسوم المحاكم وأتعاب المحاماة. فكيف إذا ما تم فرض رسوم إضافية على ذلك كما هو وارد في مسودة النظام المعدّل، سيما وأن الشخص قد يكون محقاً في طعنه ولكنه لا يستطيع أن يلجأ إليه لأنه لا يستطيع دفع هذا المبلغ، وبالتالي يصبح العائق المادي مانعاً لحقه بالوصول للعدالة.

وقد سبق لمنظمة النهضة العربية أن بيّنت ذلك في دراسة أصدرتها عام 2017 بعنوان "العدالة في الأردن: الاحتياجات ودرجة الرضا 2017"، حيث ورد في استنتاجات الدراسة ما يلي:

"وعلى الرغم من أن الثقة في المحاكم تحتل بالمؤسسات الرسمية المرتبة الثالثة مقارنة الأخرى، يعتبر نصف أن ما يقارب نصف السكان الذين يعيشون في الأردن يعتقدون أن اللجوء الى المحاكم يقدر عليه الأغنياء بعكس الناس العاديين – الفقراء بسبب التكلفة المالية التي قد يراها البعض مرتفعة ولا يستعطون تحملها. وترتفع نسبة الموافقة على هذا البيان بين أولئك الذين أفادوا بأنهم عانوا مشكلة قانونية واحدة على الأقل في السنوات الأربع الماضية"[2]

وهذا يؤكد أن رحلة الوصول للعدالة هي مكلفة جداً ابتداءً، فكيف إذا ما تم إضافة رسوم إضافية كما هو مقترح في مسودة النظام أعلاه؟

- في كثير من الحالات، ومن خلال الواقع العملي، قد يكون الشخص مُحقّاً في طعنه ومُحقّاً في دعواه من وجهة نظره الشخصية، إلا أن وجود مبلغ التأمين سيكون مرهقاً ومانعاً له من ممارسة حقه القانوني خوفاً من المغامرة وخسارة مبلغ التأمين، خاصة أمام محكمة التمييز، وبالتالي سيحرم من هذه الفرصة لمجرد أنه لا يستطيع تأمين مبلغ التأمين المطلوب أو لا يستطيع تحمّل خسارته.

كما أن لكل شخص الحق في أن يتقدم بالطعن بأي قرار يصدر بحقه أمام المحاكم الأعلى درجة (سواء تبيّن أنه محق في طعنه أم غير محق)، ولا يجوز حرمان أي شخص من هذا الحق أو تقييده بأي شكل من الأشكال مادام أن الحق بالوصول للعدالة هو حق مصون بموجب الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

وإن اشتراط دفع مبلغ تأمين هو أيضا مخالف لمواد الدستور التي تنص على أن القضاء متاح أمام الجميع والتقاضي على أكثر من مرحلة، سواء أكان الشخص مُحقّاً أم غير محق في دعواه، وأن القضاء هو الذي يفصل ويقرر ويبيّن ما إذا كان الشخص مُحقاً أم لا من دون فرض أي شروط أو قيود.

- إن فرض مبلغ تأمين، وخسارة الطاعن لهذا المبلغ في حال تبيّن أنه غير محق في طعنه، يعتبر مخالفاً للقاعدة الفقهية: "لا يضار الطاعن من الطعن المرفوع منه وحده"، حيث أن خسارة مبلغ التأمين هو ضرر وإضرار بالطاعن، وبالتالي يعتبر النظام مخالفاً للقواعد العامة وللقانون. ومبلغ التأمين يعتبر بمثابة عقوبة على خسران الطعن، وهو ما يخالف أيضا نص المادة (169) من قانون أصول المحكمات المدنية التي تنص على:

1. **الطعن في الأحكام للمحكوم عليه.**
2. **للمحكوم له أن يطعن في الحكم إذا اعتمد على أسباب خلاف الأسباب التي بُني عليها الادّعاء أو على أحد هذه الأسباب. ولا يجوز له أن يطعن في الحكم الذي قَبِله صراحةً أو ضمناً ما لم ينص القانون على غير ذلك.**
3. **لا يجوز للمحكمة أن تسوّئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده.**

[2] دراسة أصدرتها في عام 2017 بعنوان (العدالة في الأردن: الاحتياجات ودرجة الرضا 2017، منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية https://ardd-jo.org/sites/default/files/resource-files/justice_needs_and_satisfaction_in_jordan_2017-_ar.pdf

ولا يجوز لأي نظام أن يكون مخالفاً للقانون أو للدستور.

- إن فرض مبلغ تأمين على الطعون المقدمة يعتبر تمييزاً اجتماعياً من حيث الحق للوصول للعدالة، ويخالف وينتهك المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان والدستور الأردني، باعتبار أن المقتدرين مادياً سواء أكانوا مُحقّين أم غير مُحقّين في طعونهم سيتمكنون من تقديم الطعون على الأحكام مهما بلغت التكلفة المادية أو قيمة مبلغ التأمين المطلوبة، في حين سيُحرم غير المقتدرين من ممارسة هذا الحق على الرغم من أن الدستور الأردني قد نص على أن: "جميع الأردنيون أمام القانون سواء...".

وهكذا، في ظل هذا النظام وفي حال إقراره، لن تتمكن العديد من فئات المجتمع من ممارسة حقها بالتقاضي على مراحل مختلفة بسبب عدم القدرة المادية، في حين أن المقتدرين مادياً (الأغنياء) لن يواجهوا أي صعوبات بهذا الخصوص، وسيصبح اللجوء للقضاء هو للأغنياء فقط!

إعداد أ. رامي قويدر
دائرة المساعدة القانونية – قسم العون القانوني
منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية